السنة التسعون – عدد 4866 — 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979..... 226

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.00.345 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 85.00 الرامي إلى تعديل الفصول 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 من قانون المسطرة المدنية..... 233

إصلاح القرض الشعبي للمغرب.

ظهير شريف رقم 1.00.357 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 57.00 المغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب..... 234

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.00.353 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 39.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل..... 235

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

ظهير شريف رقم 1.00.355 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بتنفيذ القانون رقم 41.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994..... 235

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية الاستصناع المبرمة بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع تزويد التجمعات القروية بالمياه.

مرسوم رقم 2.00.1025 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان إتفاقية الاستصناع المبرمة بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ فاتح شعبان 1421 (28 أكتوبر 2000) للمساهمة في تمويل مشروع تزويد التجمعات القروية بالمياه..... 236

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية الاستصناع المبرمة بين البنك المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع تشييد طريق سيدي اليمني - طنجة.

مرسوم رقم 2.00.1026 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 من شعبان 1421(8 نوفمبر 2000) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية الاستصناع المبرمة بين البنك المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بتاريخ 20 أكتوبر 2000 للمساهمة في تمويل مشروع تشييد طريق سيدي اليمني - طنجة..... 236

نصوص خاصة

تعيين أمرين بالصرف.

مرسوم رقم 2.01.16 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 237

مرسوم رقم 2.01.17 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 237

مرسوم رقم 2.01.18 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 238

مرسوم رقم 2.01.19 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 238

مرسوم رقم 2.01.20 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 238

مرسوم رقم 2.01.21 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 239

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1743.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 239

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1744.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 240

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1745.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 240

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1746.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 240

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1747.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 241

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1748.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 241

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1749.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 241

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1817.00 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 242

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1832.00 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه... 242

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1143.00 صادر في 27 من رجب 1421 (25 أكتوبر 2000) باعتماد شركة «صباكريي» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات..... 242

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1144.00 صادر في 27 من رجب 1421 (25 أكتوبر 2000) باعتماد شركة «Diffusion Ahmal» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.. 243

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1753.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) باعتماد شركة NEW AGRI لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 243

شركة «Setexam». - نظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1736.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Setexam»..... 244

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-423 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000)... 245

قرار رقم 2000-424 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000)... 245

قرار رقم 2000-425 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000)... 246

قرار رقم 2000-426 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000)... 246

قرار رقم 2000-427 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000)... 247

قرار رقم 2000-428 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000)... 248

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.341 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 75.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية..... 250

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.00.342 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 76.99 الممنوح بموجبه إبراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة..... 250

ظهير شريف رقم 1.00.344 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة..... 251

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.00.338 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 253

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ؛

وعلى محضر ايداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 21 يونيو 1993 مع التصريحات والتحفظات التالية :

أ) التصريحات :

1 - فيما يتعلق بالمادة الثانية :

«تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط :

- ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد توارث عرش المملكة المغربية ؛
- ألا تكون منافية لأحكام الشريعة الاسلامية ، علما بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تعطي للمرأة حقوقا تختلف عن الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها وذلك نظرا لكونها منبثقة أساسا من الشريعة الاسلامية التي تسعى ، من جملة ما تسعى إليه ، إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك كيان الأسرة.»

2 - فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة :

«تصرح حكومة المملكة المغربية بأنه لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات هذه الفقرة، وبالخصوص تلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكناها إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية للمادتين 34 و36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.»

ب) التحفظات :

1 - فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة التاسعة :

« تتحفظ حكومة المملكة المغربية على هذه الفقرة نظرا لكون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بأن يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ولادته من أب مجهول ، أيا كان مكان هذه الولادة ، أو من أب عديم الجنسية ، مع الولادة بالمغرب ، وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية ، كما أن الولد المولود بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي يمكنه أن يكتسب جنسية أمه بشرط أن يصرح داخل السنتين السابقين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ، على شرط أن تكون إقامته بالمغرب عند التصريح اعتيادية ومنتظمة.»

2 - فيما يتعلق بالمادة السادسة عشرة :

«تتحفظ حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة وخصوصا ما يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ، وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الاسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج.

«فأحكام الشريعة الاسلامية تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج وبإعالة أسرته ، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة.

«كما أنه عند فسخ عقد الزواج، فإن الزوج ملزم بأداء النفقة وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه ، دون رقابة الزوج ، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.

«ولهذه الأسباب لا تخول الشريعة الاسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بحكم القاضي.»

3 - فيما يتعلق بالمادة التاسعة والعشرين :

«لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع.

إذ أن حكومة المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هذا القبيل لايمكن أن يعرض على التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

« ..... إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين. »

مقدمة

في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة ، في قالب قانوني ملزم ، المبادىء والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة ، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية ، في جميع الميادين - من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية - عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز ، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى ادامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة ، والمساواة في الحصول على التعليم واتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية ، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر ، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضا على الخدمات الاجتماعية ، ولاسيما مرافق رعاية الأطفال ، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء ، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة ، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة « يجب أن تعتبر لاغية وباطلة ». وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية.

وتنشىء الاتفاقية جهازا للاشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء ، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية ، بالنظر في التقدم المحرز.

وستدخل هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في فاتح آذار/مارس 1980 ، بعد موافقة 20 دولة على التقيّد بأحكامها ، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية :

المرفق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

وإذ تلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1) يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (2) عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى ،

واقتناعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستند إلى الانصاف والعدل ، سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادىء العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

وإذ تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وإذ تدرك أن دور المرأة في الانجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادىء الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة ، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح « التمييز ضد المرأة » أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1 ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2 ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولاسيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولاسيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولاسيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

2 - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها او العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولاسيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الانشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصادية غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة امور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

المادة 15

1 ـ تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2 ـ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 ـ توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 ـ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

المادة 16

1 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 ـ لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1 ـ لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3 ـ يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4 ـ تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5 ـ ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 ـ يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 ـ لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

8 ـ يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1 ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الامين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

2 ـ يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1 ـ تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1 ـ تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2 ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة.

المادة 21

1 ـ تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت.

2 ـ يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1 ـ يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول.

2 ـ يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3 ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 ـ يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1 ـ يجوز لأي دولة من الدول الأطراف ، في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1 ـ يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2 ـ لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3 ـ لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للامم المتحدة.

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية.

ظهير شريف رقم 1.00.345 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 85.00 الرامي إلى تعديل الفصول 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 من قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 85.00 الرامي إلى تعديل الفصول 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 من قانون المسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 85.00

يرمي إلى تعديل الفصول 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 من قانون المسطرة المدنية

مادة فريدة

تعدل على النحو التالي أحكام الفصول 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل 59. ـ إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم «بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم.

«وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية «للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير «أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على «أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل «تجرد واستقلال ما لم يعف عن ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

«يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية «لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

«يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال «فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني «وله علاقة بالقانون.»

«الفصل 60. ـ إذا كان التقرير مكتوبا حدد القاضي الأجل الذي «يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد «وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

«إذا كان التقرير شفويا حدد القاضي تاريخ الجلسة التي يستدعي «لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في «محضر مستقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم «حوله عند الاقتضاء.»

«الفصل 61. ـ إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل «المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف «خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير.

«بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير «الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول «بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف «المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة.»

«الفصل 62. ـ يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا «للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم «المباشر مع إدخال الغاية :

« ـ إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف ؛

« ـ إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه ؛

« ـ إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع ؛

« ـ إذا كان مستشارا لأحد الأطراف ؛

« ـ لأي سبب خطير آخر.

«يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

«يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ «المقرر القضائي بتعيين الخبير.

«تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، «ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر.»

«الفصل 63. ـ يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم «لحضور إنجاز الخبرة، يتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة «إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد.

«يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم «أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر «المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

«يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف «وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم «التوقيع.

«يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور «عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.»

«الفصل 64. ـ يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الأجوبة «على النقط التي طرحها على الخبير أن يأمر بإرجاع التقرير إليه قصد «إتمام المهمة.

«كما يمكنه تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور «الجلسة التي يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات «والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة «الأطراف.»

«الفصل 65. ـ إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة «شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول «أو الالتجاء إلى القاضي.

«يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات «الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي «من ذلك.»

«الفصل 66. ـ إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب أن لا تقع عن «خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية.

«يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت «آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه «من طرف الجميع.

«لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين «أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.»

ظهير شريف رقم 1.00.357 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 57.00 المغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.00 المغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 57.00
يغير بموجبه القانون رقم 12.96
القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 59 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) :

«المادة 59. ـ تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية .....

«..... 21% من رأس المال المذكور.

«تفوت الدولة 20% على الأقل .....

«.....

«..... وفقا للنظام القانوني الجديد للبنك

«المركزي الشعبي.

«تحدد اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه السعر «التفضيلي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ألا يتجاوز «التخفيض الذي ستستفيد منه البنوك الشعبية الجهوية 10% من قيمة «أسهم البنك المركزي الشعبي.

«كما تحدد اللجنة المذكورة أعلاه إجراءات وشروط التفويت «المنصوص عليه في هذه المادة.»

ظهير شريف رقم 1.00.353 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 39.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.00، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 39.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.00.355 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بتنفيذ القانون رقم 41.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 41.00، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994.

وحرر بمراكش في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 41.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994.

مرسوم رقم 2.00.1025 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان إتفاقية الاستصناع المبرمة بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ فاتح شعبان 1421 (28 أكتوبر 2000) للمساهمة في تمويل مشروع تزويد التجمعات القروية بالمياه.

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان إتفاقية الاستصناع المبرمة في فاتح شعبان 1421 (28 أكتوبر 2000) بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ 20.35 مليون دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع تزويد التجمعات القروية بالمياه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1026 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية الاستصناع المبرمة بين البنك المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بتاريخ 20 أكتوبر 2000 للمساهمة في تمويل مشروع تشييد طريق سيدي اليمني- طنجة.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية الإستصناع المبرمة في 20 أكتوبر 2000 بين البنك المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ 37.55 مليون دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع تشييد طريق سيدي اليمني - طنجة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.16 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث مركز ملكي للكشف الفضائي عن بعد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس الحداني، مدير المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس الحداني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس كريش، رئيس قسم تدبير الموارد.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.17 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور عبد الحق سماعون، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور عبد الحق سماعون أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل عبد اللطيف جكي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.18 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل حسن اسماعيلي، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالداخلة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل حسن اسماعيلي أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان يوسف دادو.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.19 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب اليوتنان كولونيل حسن اسماعيلي، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالداخلة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب اليوتنان الكولونيل حسن اسماعيلي أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان يوسف دادو.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.20 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل عز الدين ادريسي ودغيري، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل عز الدين ادريسي ودغيري أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان عبد الواحد زدكي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور قاسم بوركي، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور قاسم بوركي أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان علي شاهبي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.21 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل أحمد الروكي، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالعيون المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل أحمد الروكي أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان محمد ساط.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1743.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة الصيد البحري، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «قسم حماية الموارد البحرية بالرباط».

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم المالي والمحاسبي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1744.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1745.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد و نفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1746.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد و نفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1747.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «مركز التأهيل المهني البحري بالعيون».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1748.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1749.00 صادر في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بآسفي، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «معهد تكنولوجيا الصيد البحري بآسفي».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1421 (10 نوفمبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1817.00 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المصلحة المستقلة للإشهار، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد و نفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المصلحة المستقلة للإشهار».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المصلحة المستقلة للإشهار أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الاداري والمالي للمصلحة المذكورة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1832.00 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس المصلحة المستقلة للكحول، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المصلحة المستقلة للكحول».

المادة الثانية

إذا تغيب الآمر بالصرف المساعد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت آعز، المتصرف بنفس المصلحة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1143.00 صادر في 27 من رجب 1421 (25 أكتوبر 2000) باعتماد شركة «صباكريي» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسقالة والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «صباكري» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع القوات المسلحة الملكية رقم 487، حي PAM، سيدي بنور، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «صباكري» وفقا للفصل 2 من قرارات المصادقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 860.75 و971.75 أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1421 (25 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1144.00 صادر في 27 من رجب 1421 (25 أكتوبر 2000) باعتماد شركة «DIFFFUSION AHMAL» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DIFFUSION AHMAL» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع آيت أورير، رقم 36، بركون، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DIFFUSION AHMAL» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 المشار إليه أعلاه أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2756.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) المتعلق باعتماد شركة «DIFFUSION AHMAL» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1421 (25 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1753.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) باعتماد شركة NEW AGRI لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة NEW AGRI الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الحسيمة رقم 82، أطلس، فاس، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة NEW AGRI وفقا للفصل 2 من القرار رقم 862.75 و857.75 و859.75 و858.75 و971.75 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3938.94 الصادر في 8 ديسمبر 1994 المتعلق باعتماد شركة NEW AGRI لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1736.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Setexam».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Setexam» فيما يخص نشاط تحويل الطحالب البحرية وإنتاج مادة Agar Agar (الغذائية والبكترولوجية) الذي تزاوله في مصنع العصام، كلم 7، طريق طنجة 14000، القنيطرة، يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-423 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 28 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد عبد اللطيف المليحي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر النميلي بجهة «مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز» عن الهيئة الناخبة لغرفة الصناعة التقليدية، عضوا بمجلس المستشارين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد اللطيف المليحي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 بجهة «مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز» برسم هيئة غرفة الصناعة التقليدية وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر النميلي عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-424 صادر في 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 28 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد شوكري البردعي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين وأعلن على إثره انتخاب السيد الرميلي ابراهيم بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز عن الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات، عضوا بمجلس المستشارين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد شوكري البردعي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 بجهة «مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز» برسم هيئة غرف التجارة والصناعة والخدمات وأعلن على إثره انتخاب السيد الرميلي ابراهيم عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 22 من رمضان 1421 (19 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2000-425 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 24 نوفمبر 2000 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1386 (18 مارس 1966) المحدثة بموجبه وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية - باستثناء الفقرة الأولى من فصله السابع التي تتطرق إلى المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين - لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، وإنما تندرج ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على قرار الغرفة الدستورية رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) بشأن المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي رقم 799.65 المؤرخ في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) المعروض على أنظار المجلس الدستوري يتعلق بإحداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وتشمل أحكامه طريقة تسيير هذه الوكالة والدور المنوط بالأعوان المشرفين عليها والقواعد التي يمارسون في نطاقها المهام الموكولة إليهم ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي المذكور تنص على المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين مما يجعل أحكامها تدخل في مجال القانون طبقا لمقتضيات الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إنه باستثناء الفقرة الأولى من الفصل 7 المومأ إليها فإن أحكام المرسوم الملكي المستفتى في شأنه لا تتناول أي مادة من المواد التي تختص بها السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف بيانه وبناء على مقتضيات الفصل 47 من الدستور، فإن الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 799.65 السالف الذكر تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية باستثناء ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 7،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 799.65 المؤرخ في 26 من ذي القعدة 1386 (18 مارس 1966) المحدثة بموجبه وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية باستثناء الفقرة الأولى من الفصل 7 ؛

ثانيا : يأمر تبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-426 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 28 نوفمبر 2000 التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس النواب من المجلس الدستوري تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب فيما يخص حالة كل من السيدين محمد القباج وعبد الله أزماني كما تستخلص من رسالتيهما الموجهتين إلى السيد رئيس مجلس النواب والمرفقتين بكتابه المذكور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بوضعية السيد عبد الله أزماني :

حيث إن السيد عبد الله أزماني العضو المنتخب بدائرة أيت باها (عمالة شتوكة أيت باها) بمجلس النواب والشاغل حاليا لمنصب سفير صاحب الجلالة بالإمارات العربية المتحدة يلتمس في الرسالة الموجهة إلى السيد رئيس مجلس النواب والمدلى بنسخة منها قبول استقالة «النهائية والتي لا رجعة فيها» من المجلس المذكور ابتداء من فاتح ماي 2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يستنتج من الاطلاع على هذه الرسالة ومن مقارنتها برسالة الإحالة أن الطلب المقدم من طرف السيد رئيس مجلس النواب إلى المجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحالة السيد عبد الله أزماني هو بمثابة طلب بالتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله في مجلس النواب ؛

وحيث إن أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ..... من التاريخ الذي يُثبت فيه المجلس الدستوري شغور المقعد» ؛

وحيث إنه يستخلص من الأحكام السالفة الذكر أنه لا يتأتى للمجلس الدستوري أن يثبت شغور مقعد من مقاعد مجلس النواب مضفيا على هذا الشغور القوة القانونية اللازمة لتنظيم انتخابات جزئية إلا عند وجوده الفعلي لسبب من الأسباب، وأن قرار المجلس الدستوري بالتصريح بالشغور يكتسي في هذه الحالة صبغة كاشفة وليست منشئة ؛

وحيث إنه لئن كان للنائب أن يقدم استقالته من مجلس النواب بواسطة رسالة مكتوبة موجهة لرئيس المجلس، فإن هذا الإجراء - أي تقديم الاستقالة - لا يعني في حد ذاته شغور المقعد الذي كان يشغله في المجلس المذكور، إذ أنه لا يزيل عنه صفة النائب ولا يمنع من مشاركته في العمل التشريعي ولا يحول دون تراجعه عن الاستقالة نفسها ما لم تقع معاينتها من لدن مجلس النواب أو من طرف مكتبه، المجتمع باستدعاء من رئيسه، ليتولى إثباتها في محضر الاجتماع ؛

وحيث إنه لا توجد في رسالة الإحالة ما يدل على أن الاستقالة التي قدمها السيد عبد الله أزماني وقعت معاينتها من طرف مكتب مجلس النواب أثناء اجتماع من اجتماعاته أو من لدن المجلس في إحدى جلساته العامة، وأنه تم تبعا لذلك إثباتها في محضر، كما أن السيد رئيس مجلس النواب لم يرفق رسالته المومأ إليها أعلاه بأي وثيقة مستخرجة من محضر اجتماع مكتب مجلس النواب تتضمن معاينة الاستقالة وتشكل إثباتا لها ؛

وحيث إن عدم القيام بهذه الإجراءات يبقي استقالة السيد عبد الله أزماني في وضعية مجرد طلب لاستقالة لم تدخل بعد في حيز التطبيق، الأمر الذي يحول دون الاستجابة لطلب السيد رئيس مجلس النواب بتطبيق القانون على حالة السيد عبد الله أزماني بالتصريح بشغور المقعد الذي يشغله في مجلس النواب.

فيما يتعلق بوضعية السيد محمد القباج :

حيث إن السيد محمد القباج العضو بمجلس النواب المنتخب بدائرة مولاي يعقوب (عمالة زواغة مولاي يعقوب) والذي عينه صاحب الجلالة مستشارا لجلالته في 29 مارس 2000 يطلب في الرسالة الموجهة إلى السيد رئيس مجلس النواب والمدلى بنسخة منها «وقف التعويضات البرلمانية» التي كان يتقاضاها واتخاذ الإجراءات الضرورية التي يراها السيد رئيس مجلس النواب مناسبة لتطبيق «القوانين الجاري بها العمل والتقاليد البرلمانية السارية المفعول في الحالات المماثلة».

وحيث إنه يبين من هذه الرسالة أن السيد محمد القباج لم يحسم في وضعيته النيابية مكتفيا بطلب وقف التعويضات التي كان يتقاضاها تاركا إلى السيد رئيس مجلس النواب أمر اتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق القانون ؛

وحيث إن السيد رئيس مجلس النواب، بناء على الرسالة المذكورة، أحال وضعية السيد محمد القباج على أنظار المجلس الدستوري ملتمسا منه تطبيق القانون والبت بما يلائم النازلة ؛

وحيث إنه لئن كانت مهمة المجلس الدستوري المسطرة في الدستور والقوانين التنظيمية هي تطبيق القانون، فلا يتأتى له ذلك، من الناحية القضائية إلا من خلال طلبات محددة، الأمر الذي لا يتوفر، بخصوص حالة السيد محمد القباج، في رسالة الإحالة التي قدمها السيد رئيس مجلس النواب ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يتعين عدم قبول طلب السيد رئيس مجلس النواب ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد رئيس مجلس النواب المتعلق بوضعية كل من السيدين عبد الله أزماني ومحمد القباج ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-427 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوي في 21 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد عبد الرزاق ابن كيران - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله حساني عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء الكبرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 29 نوفمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، وخصوصا الفصول 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حول الوسيلة المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت الوحيد :

حيث إن الطاعن أورد من بين المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت أنه لم يشكل من عدد الأعضاء المطلوب قانونا إذ ينقصه الكاتب ؛

وحيث إنه يبين فعلا من محضر مكتب التصويت المتعلق بالعملية الانتخابية المعنية سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا، أن المكتب المذكور تم تشكيله من رئيس وثلاثة أعضاء فقط، مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احتساب الأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إن العملية الانتخابية تنحصر في المكتب الوحيد المذكور ؛

وحيث إنه يتعين تبعا لذلك إلغاء نتيجة الاقتراع،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للنظر في المآخذ الأخرى المثارة من لدن الطاعن :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله حساني عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء الكبرى ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-428 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد عبد النبي سليكان - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد بوسلهام بيتة عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة الغرب - الشراردة - بني حسن على إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 نوفمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة مخالفة أحكام المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين وذلك بعلة أن المطعون في انتخابه وأنصاره وغيره من المرشحين الثلاثة الآخرين واصلوا الحملة الانتخابية يوم الاقتراع ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة أو بداية حجة لإثبات ما يدعيه ، الأمر الذي يكون معه طلب البحث في أمر مواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع غير مقبول وتكون معه الوسيلة الأولى غير جديرة بالاعتبار ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه لجأ إلى بذل المال لإغراء الناخبين وحملهم على التصويت له ، وأنه كان يدفع بواسطة بعض من أنصاره مبلغ 10.000 درهم مقابل الصوت الواحد كما تدل على ذلك الكمبيالتان بالمبلغ المذكور اللتان وقع ضبطهما والمدلى بنسختين منهما، وهما، حسب الادعاء، كمبيالتان موقعتان من طرف ناخبين من أعضاء مجلس جماعة أولاد بن حمادي بإقليم القنيطرة ومحررتان في 22 غشت 2000 لفائدة أحد أنصار المطعون في انتخابه مع تحديد تاريخ الأداء في 21 أكتوبر 2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إنه لئن تأكد للمجلس الدستوري، من خلال البحث الذي قام به، وجود الكمبيالتين المشار إليهما أعلاه، فإنه لم يثبت أنهما حررتا لأغراض انتخابية أو أن لساحبيهما علاقة بالمطعون في انتخابه، فضلا عن أن الطاعن لم يدل بأي حجة بخصوص توزيع المال، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير مجدية،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل في ما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد النبي سليگان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وأعلن على إثره انتخاب السيد بوسلهام بيتة عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخ منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.341 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 75.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 75.99

يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

«الفصل 10. ـ يؤسس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر «في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تتميم النظام الأساسي «العام للوظيفة العمومية.

«كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة «بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة.

«ويكلف في هذا الإطار بـ :

« ـ الإدلاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة «بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

« ـ إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين «المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ؛

«اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة تدبير الموارد «البشرية.

«ويسهر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إطار المهام الموكولة «إليه على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين.

«يرأس هذا المجلس الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة «العمومية بتفويض منه لهذا الغرض.

«يضم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ممثلين عن الإدارة والجماعات «المحلية وممثلين عن الموظفين. ويحدد عدد الممثلين المذكورين برسم كل «فئة بمقتضى مرسوم.

«يتم اختيار ممثلي الموظفين عن طريق الانتخاب من ضمن ومن طرف «هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية «المتساوية الأعضاء.»

ظهير شريف رقم 1.00.342 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 76.99 الممنوح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 76.99 الممنوح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 76.99 يمنح بموجبه ايراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة

المادة الأولى

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المنافية، ومع مراعاة أحكام المادة الثانية بعده، يصرف للموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة العاملين بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، الذين يكونون عند تاريخ العمل بهذا القانون قد بلغوا حد السن أو تجاوزوه، إيراد خاص يعادل مبلغه الشهري نصف آخر أجرة كانوا يتقاضونها عند توقفهم عن مزاولة عملهم.

المادة الثانية

إذا كان لأحد الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الحق في الاستفادة بحكم وضعيته الإدارية من معاش برسم أحد أنظمة المعاشات الجاري بها العمل يساوي أو يفوق الإيراد الخاص المنصوص عليه بموجب هذا القانون، فإن وضعيته المعاشية تصفى طبقا لتلك الأنظمة.

المادة الثالثة

إذا توفي الموظف أو العون فإن الإيراد الخاص المخول له بموجب هذا القانون يحول للأرملة والأيتام طبقا لأحكام نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة الرابعة

تحدد بموجب نص تنظيمي اللائحة الإسمية للمستفيدين من الإيراد الخاص المحدث بموجب هذا القانون وكذا مبالغ الإيراد المحتسبة طبقا للمادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يؤدى الإيراد الخاص المشار إليه أعلاه شهريا عند انتهاء الأجل. ولا يمكن أن يتقاضى معه أي معاش أو إيراد عمري آخر مهما كان نوعهما، باستثناء معاش الزمانة والمعاشات المحدثة لفائدة المقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

ويصرف الإيراد الخاص من :

- باب التحملات المشتركة بالنسبة للموظفين والأعوان المؤداة أجورهم من ميزانية الدولة ؛
- من ميزانيات الجماعات المحلية بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين لها ؛
- من ميزانيات المؤسسات العمومية بالنسبة للمستخدمين التابعين لهذه المؤسسات.

ظهير شريف رقم 1.00.344 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 78.99 بإحداث المعهد العالي للإدارة

المادة 1

تحدث تحت اسم «المعهد العالي للإدارة» مؤسسة عامة لتكوين الأطر العليا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المعهد العالي للإدارة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الأجهزة المختصة في المعهد ، بأحكام هذا القانون ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام الموكولة إليه ، والسهر بوجه عام ، فيما يخصه ، على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية على المؤسسات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويخضع المعهد أيضا للمراقبة المالية للدولة ، والجارية على المؤسسات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة تكوين أطر سامية لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية ، وأطر القيادة بالمؤسسات العمومية.

ولهذا الغرض يقوم المعهد بتحضير وتسليم «دبلوم المعهد العالي للإدارة».

وعلاوة على ذلك ، يساهم المعهد ، في التكوين المستمر لفائدة الأطر العليا التابعة للإدارات والهيئات المشار إليها أعلاه ، وفي إنجاز الأبحاث المتعلقة بالميدان الإداري وبمجال تدبير الهيئات العمومية.

ومن أجل قيام المعهد بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون ، يمكن أن يقيم علاقات تعاون مع أي هيئة عمومية أو خاصة ، وطنية أو أجنبية تهتم بمجال التكوين والبحث.

المادة 3

يدير المعهد مجلس إدارة ، ويسيره مدير.

المادة 4

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد.

يقوم المجلس بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد ويقوم بعرضه على المصادقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدث لدى مجلس الإدارة هيئة علمية يحدد تأليفها من قبل هذا المجلس ، تبدي رأيها وجوبا في جميع المسائل المتعلقة بنظام الدراسات والامتحانات الخاصة بالمعهد.

ويؤهل مجلس الإدارة ، علاوة على ذلك ، لإحداث أي هيئة أخرى أو لجنة يرى أنها ضرورية لمساعدته في أداء مهامه ، ويحدد اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بناء على اقتراح من مدير المعهد.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي باقتراح من المدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى ممثلي الدولة من :

- عميدي جامعتي الرباط ؛
- قيدومي كليتي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط وسلا ؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ؛
- أستاذين باحثين بالمعهد يعينهما المدير بعد استشارة الهيئة العلمية ؛
- ممثل عن الطلبة ينتخبه زملاؤه عن كل فوج.

يحضر مدير المعهد اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي ، على سبيل الاستشارة ، كل شخص يمكن أن يسترشد بآرائه.

المادة 6

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا حضر مداولاته أو كان ممثلا فيها ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء الذين يتألف منهم ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت ، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 7

يكلف المدير بالتسيير الإداري للمعهد وبتنظيم الدروس والأعمال البيداغوجية وتسليم الشهادات وتنفيذ برامج الشراكة الوطنية والدولية ، ويكون مسؤولا عن الانضباط وعن مراقبة التكوين النظري والتطبيقي.

ويستعين المدير في مهامه بالهيئات واللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 8

يمثل المدير المؤسسة ، ويعتبر آمرا بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية التي يحضرها ويعرضها على موافقة مجلس الإدارة ، ويتولى توظيف الأطر الإدارية والتقنية بالمؤسسة ، ويباشر التصرفات ويبرم العقود المتعلقة بتسيير المؤسسة وعلاقات الشراكة الوطنية والدولية.

ويمكن للمدير أن يتلقى تفويضا من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.

المادة 9

يحدد تنظيم الدراسة وقواعد الانضباط داخل المعهد بموجب النظام الداخلي.

المادة 10

تشمل ميزانية المعهد :

1 ـ في الموارد :

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمعهد ؛
- محصول الأجور المؤداة عن الخدمات المقدمة ؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تقدمها الخزينة ، أو الهيئات العمومية أو الخاصة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المحصولات المختلفة.

2 ـ في النفقات :

- مصاريف التسيير والتجهيز ؛
- المصاريف المختلفة.

المادة 11

تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون ولا سيما ما يتعلق بشروط ولوج المعهد ، ونظام الدراسات والامتحانات ، والنظام الأساسي للمستخدمين بمقتضى مراسيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ظهير شريف رقم 1.00.338 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 36 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول . ـ .....

3 ـ القنصليات العامة :

.....

ـ المملكة المتحدة : لندن.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المشار إليه أعلاه.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.